

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

دية الحر المسلم طفلا كان أو كبيرا مائة بغير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي الحرة كدية الحرة المسلمة ودية الكتابية على النصف من ذلك ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرا فلو قطع رابعة قبل براء ردت إلى عشرين وتغلظ دية قتل خطأ في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام بالثلث ففي اجتماع الثلاثة يجب ديتان وإن قتل مسلم كافرا عمدا : أضعف ديته ودية الرقيق : قيمته قلت أو كثرت دية الحر المسلم طفلا كان أو كبيرا مائة بغير أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي الحرة كدية الحرة المسلمة ودية الكتابية على النصف من ذلك ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرا فلو قطع رابعة قبل براء ردت إلى عشرين وتغلظ دية قتل خطأ في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام بالثلث ففي اجتماع الثلاثة يجب ديتان وإن قتل مسلم كافرا عمدا : أضعف ديته ودية الرقيق : قيمته قلت أو كثرت